ديوان الوقف السني
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة
(٦)

الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة

د. إبراهيم عبدالرحمن عبدالعزيز العاني

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٥

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م
الطبعة الاولى
مطبعة ديوان الوقف السني

الفاكس ٤٤٢٢٩٠٥

www. IsIamresearch @ i- waqfsunni. org

ص. ب ٥٣٠٠٨
الباب المعظم ـ بغداد ـ جمهورية العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

قال ابن مسعود ﷺ: ((هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل وشر يجتنب))[2].

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام فيها: ((أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلّها والزجر عن المفاسد بأسرها))[3].

عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه))[4].

---

١) سورة النحل: ٩٠.

٢) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي المعروف بابن العربي، (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا: ١١٧٣/٣.

٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٨٩/٢.

٤) الجامع الصحيح المختصر (المسمى صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تحقيق مصطفى ديب البغا: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٦/٣، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله ١٨١٣/٤.

الإهـــــــداء

[إلـــى مـــن اطمـــع أن أحشر معه، وأشرب من حوضه، لأني والله أحبه... الرحمة المهداة... والنعمة المسداة... حبيبي محمد ﷺ .

[وإلـــى روح أمـــي وأبـــي ــ رحمهما الله ــ وفاءً، وبراً، وإجلالاً، واحتراماً...

ربّ ارحمهمـــا تحـــت الأرض، ويوم العرض، ﴿**رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**﴾ [الإسراء: ٢٤].

[وإلـــى زوجتي (أم يُسُر) التي وقفت بجواري، وسهرت معي الليالي ولسان حالها يقول:

إذا اشتدّ عسرٌ فارجُ يسراً فإنه قضى الله أنّ العسر يتبعه يُسر

أهدي لهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

إبراهيم

تقـريظ

بقلم الدكتور عبدالستار حامد الدباغ

يُعدُّ هذه الكتاب في نظري حديقة غناء وروضة فيحاء جمعت ازاهير فــواحة في التربية والاخلاق والسياسة والدعوة والتشريع وجاءت بصور شتى من معاملات شتى من القرآن والسنة وكتب الفقه والاصول والتفسير والحديث والتاريخ لا يفطن لمثلها الا اصحاب البصيرة ممن اجتمع لهم علم وتقوى وتوفيق من الله تعالى.

ولــوفَقِهَها علماء الاسلام المعاصرون وحذوا حذوها لحلوا كثيراً من مشكلات الناس التي تنزل بهم وتهدد حياتهم ومستقبلهم.

ان هــذا الموضــوع بالغ الاهمية من الناحيتين العلمية والعلمية في عصرنا الحاضر وواقعنا الذي نعيشه وقد بذل الباحث جهوداً كبيرة مشكروة فــي جمــع هذه الصور في موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة وتوزيعها توزيعاً سليماً من الناحية الشكلية وان كان معظــم هــذه الــصور مدروســة في كتب وبحوث واطاريح في الشريعة الإسلامية.

وزيــادة علــى ذلك فالكتاب يمتاز بلغة واضحة وعبارة سليمة قليلة الاخطــاء المطبعــية والاملائــية والنحوية والاسلوبية كما يمتاز صاحبها بالامانــة في النقل والفهم للنصوص والدراية مع حسن استعمالها كما تمتاز بدقة المعلومات وغزارة المصادر التي رجع اليها المؤلف مع حسن انتقائها والاعتماد على الجيد منها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالحق هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وآتاه الحكمة: ﴿**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾[1]، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد القائل: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته بالحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلّمها))[2]، ورضوان الله على آله وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإننا نعيش في عصر اختلطت فيه الأوراق وتعارضت فيه المصالح مع المفاسد، وأخذ كثير من الناس يحفظون النصوص ويرددونها دون النظر إلى مقصد الشارع منها والحكمة من ورائها. لهذا وجدت من الضروري أن أكتب في موضوع يكون أشد ارتباطاً بالحياة، وواقع المجتمع.

ولقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع أسباب عدة أجملها فيما يأتي:

١- إن هذا الجانب لم يكتب فيه إلا القليل موازنة بأهميته لذلك فإنه يحتاج إلى مزيد من عناية الباحثين.

---

١) سورة البقرة: ٢٦٩.

٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الإغتباط في العلم والحكمة ٣٩/١ ، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه ٥٥٩/١.

٢- إن هذا الموضوع يتوافق مع ميولي في البحث إذ إني أرغب في الكتابة في موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، لتقديم حلول لمشكلات نعانيها في عصرنا.

٣- إن كثيراً من شباب الأمة اليوم قد اهتموا بفروع الأعمال، ونسوا الأصول، وجهلوا أو تجاهلوا أن أحكام الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقديماً قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في إحدى روائعه: ((فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل))[١] .

لذلك أردت في هذه الأطروحة أن أزيل الإيهام والغموض عن أذهان الكثير وأبين ما يحتاج إلى كشف وإيضاح ولاسيما بعد الخلل الكبير الذي أصاب الأمة نتيجة اختلال سلّم الأولويات فضلاً عن انشغال كثير من المسلمين بالخلافيات عن القضايا المصيرية الكبرى حتى اصبحوا يصغرون الكبير ويكبرون الصغير، ويعظمون الهيّن، ويهوّنون الخطير، ويؤخّرون الأول، ويقدّمون الآخر، ويهملون الفرض، ويحرصون على النفل،

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد: ٣/٣.

ويكترثون للصغائر، ويستهينون بالكبائر، ويتنازعون من أجل المختلف فيه، ويصمتون على ضياع المتفق عليه[1].

كل هذه الأسباب دفعتني للكتابة في هذا الموضوع، لأخرج منه بموازنة بين وضع وآخر، وبين حال وحال، وبين المكاسب والخسائر، لاختار بعد ذلك ما أراه أدنى لجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن تأمل كتب الأولين وجد أن علماء الأصول قد بحثوا هذه القضية في باب سمّوه (التعارض والترجيح). كما بحثه علماء أصول الحديث في تعارض الأحاديث بعضها مع بعض. ولكن دراستي لهذا الفقه ستتناول ما هو أوسع من الأدلة، وألصق بالحياة، وواقع المجتمع.

وإذا ما أردنا أن نحصي أبرز العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع قديماً فإننا نجد أن العز بن عبد السلام، والشاطبي، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والقرافي، وحجة الإسلام الغزالي ــ عليهم رحمات الله ورضوانه ــ يقفون في مقدّمتهم، فكتاباتهم تعدّ أشهر الموجود بين أيدينا، فضلاً عن المنثور في كتب القواعد الفقهية المختلفة.

أما في العصر الحديث فإن الدكتور يوسف القرضاوي يقف في مقدمة العلماء والدعاة المعاصرين الذين كتبوا في هذا الموضوع، ونبّهوا على أهمية فقهه ودراسته.

وعند انتقالنا إلى محتويات الكتاب فإنني قسّمتها على ستة فصول بدأتها بمقدمة وأنهيتها بخاتمة.

---

١) ينظر في فقه الأولويات، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ص٣٤.

فجعلت الفصل الأول فصلاً تمهيدياً، بيّنت فيه معنى الموازنة وماهية المصالح والمفاسد وأنواعها والألفاظ ذات الصلة بها.

في حين وجهت عنايتي في الفصل الثاني والثالث والرابع إلى التأصيل لهذا الفقه من الكتاب والسنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين.

ثم جاء الفصل الخامس ليبيّن أنواع الموازنة وطرقها واعتباراتها.

أما الفصل السادس فقد وقفت فيه عند أربع مسائل تطبيقية على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، أولها حكم الدخول في الوزارة والحكم غير الاسلامي، وثانيها حكم تشريح جثة الإنسان، وثالثها حكم العمليات الاستشهادية، ورابعها فقه إنكار المنكر.

ثم أنهيت الكتاب بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي.

وقد اعتمدت في هذا الكتاب على مصادر ومراجع متنوعة حاولت أن أجمع فيها بين القديم والمعاصر، وقمت بتخريج الآيات والأحاديث والنصوص المقتبسة التي استطعت التوصل إلى مواردها، وأكثرت من التمثيل والاستشهاد من النصوص حول القضية المثارة رغبةً في تقرير الموضوع في الذهن، وللتخفيف من طغيان التحليل والتفسير.

إن مما ينبغي قوله بعد إنجازي هذه الثمرة.. أن هذا الكتاب محاولة لخدمة الفقه الإسلامي، وبالتالي خدمة ديننا الحنيف، فإن وفقت في هدفي فذلك بفضل الله وحده، وإن كانت الأخرى فعذري حسن النية وسلامة القصد.. وتبقى هذه الأطروحة على رغم استفاضتها أحد الأشواط في مضمار دراسة هذا الموضوع، وهي لا تخلو من أخطاء شأنها شأن كل

أعمال البشر وقد قال شاعرنا العربي:

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر
وما ترى عذراً أولى بذي زللٍ من أن يقول مقراً إنني بشر

وصدق القاضي الفاضل حين قال: ((إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر))[1].

---

١) تنسب هذه المقولة إلى القاضي الفاضل البيساني في رسالة أرسل بها إلى عماد الدين الأصفهاني، كشف الظنون، لحاجي خليفة مصطفى عبد الله، مطبعة وكالة المعارف، اسطنبول، ١٣٦٠هـ، ١٩٤١م: ٤٢/١.

الفصل الأول

الفصل التمهيدي

ويشتمل على ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: المقصد العام من التشريع
- المبحث الثاني: ماهية الموازنة والمصالح والمفاسد
- المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول

المقصد العام من التشريع

جاءت الشريعة الإسلامية وهي تحمل في جميع أحكامها الخير والصلاح والسعادة لبني البشر في دنياهم واخراهم، ومعاشهم ومعادهم، إذ انها لم تأمر بشيء الا وفيه مصلحة، ولم تنه عن شيء الا وفيه مفسدة.

وإذا جئنا نستقري موارد الشريعة يتضح لنا من كليات أصولها، وجزئيات نصوصها ان المقصد العام من التشريع هو: جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع. والشواهد على ذلك كثيرة نذكر منها:

أولاً: من الكتاب

١- وصف الله تعالى رسالة الإسلام بالهدى والرحمة فقال: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾**(١).

٢- أودع سبحانه الشفاء والرحمة في كتابه الذي أنزله للناس فقال: **﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً﴾** (٢).

٣- علل إرسال النبي محمد ﷺ ليكون رحمة للعالمين فقال: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾** (٣) .

---

١) سورة يونس: ٥٧.

٢) سورة الاسراء: ٨٢.

٣) سورة الانبياء: ١٠٧.

٤- بعــث الله المرسلين بقصد الإصلاح فقال على لسانهم: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْأِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ (١).

٥- بــين سبحانه علة ارسال الانبياء وإنزال الكتب بتحقيق العدل، وتقــديم الهدايــة للناس الى طريق الحق فقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (٢).

٦- إن الله تعالى أمر بالعدل والإحسان والاصلاح، ونهى عن الفساد والمنكــر فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (٣).

٧- وعد الله المصلح بالفلاح، وتوعّد المفسد بالعذاب فقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾(٤).

٨- علّلت الأحكام بجلب المنفعة والخير ودفع المضرة والشر لإعلام المكلفين أنّ تحقيق المصالح هو مقصود الشارع وان الأحكام ما شرعت الا لهذا الغرض فمن ذلك:

- قوله تعالى في ختام آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٥).

---

١) سورة هود: ٨٨.

٢) سورة الحديد: ٢٥.

٣) سورة النحل: ٩٠ .

٤) سورة هود: ١١٧.

٥) سورة المائدة: ٦.

- وفـــي الـــصلاة يقـــول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (١).

- وفي الصيام يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢).

- وفـــي الزكاة نقـــرأ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٣).

- وفـــي الحـــج: ﴿وَأَذِّنْ فِـــي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (٤).

- وفـــي القصاص نجد قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٥).

٩- وردت آيات كثيرة تبين أنّ الشرع مبناه الرأفة والتسهيل واليسر، وأنّ الـــشريعة جاءت متلائمة مع فطرة الإنسان وحاجاته الحقيقية، متسمة بالوسطية والاعتدال، والشمولية والتوازن، خالية من كل حرج وعنت:

- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٦).

- وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٧).

---

١) سورة العنكبوت: ٤٥.

٢) سورة البقرة: ١٨٣.

٣) سورة التوبة: ١٠٣.

٤) سورة الحج : ٢٧-٢٨.

٥) سورة البقرة : ١٧٩.

٦) سورة الحج : ٧٨.

٧) سورة البقرة : ١٨٥.

ومن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية الرخص:

- كرخصة التيمم بالتراب عند فقد الماء في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (١) .

- ورخصة القصر والجمع في الصلاة يقول سبحانه: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾** (٢).

- ورخصة الفطر في رمضان في حالة السفر والمرض، قال تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** (٣).

ثانيا : من السنة

دلت السنة المطهرة على أنّ الإسلام دعا الى تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وقد وردت أحاديث كثيرة توضح لنا ان الشريعة ترمي الى تحقيق الخير للعباد، ودفع الشر عنهم نقتطف منها:

١- عن ابي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر

---

١) سورة المائدة : ٦.

٢) سورة النساء : ١٠١.

٣) سورة البقرة: ١٨٤.

فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيراً أو ليصمت))[1].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق الى الله أنفعهم لعياله))[2].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا اله الا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان))[3].

٤- عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم

---

١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٢٢٧٣/٥، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ٦٨/١.

٢) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي: ٨٦/١٠ ، شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول: ٤٣/٦.

٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ١٢/١، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء ٦٣/١ .

القــيامة، ومــن ســن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة))[1].

٥- عــن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههــنا، ويــشير الى صدره (ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))[2].

٦- عــن ابــي ذر ﷺ قــال: قال رسول الله ﷺ: ((يصبح على كل سُــلامى[3] من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل

---

١) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب من سنة سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الــى هــدى ٢/٧٠٤ - ٧٠٥، ســنن الترمذي: كتاب العلم عن رسول اللهﷺ ، باب ما جاء فيمن دعا الى هدى فاتبع أو الى ضلالة ٥/٤٣، سنن النسائي (المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمــد بــن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هــ)، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط ٢،١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م، تحقــيق عبد الفتاح أبو غدة: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة ٥/٧٦.

٢) صــحيح الــبخاري: كــتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٥/٢٢٥٣، صــحيح مــسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافر والتناجش ونحوها ٤/١٩٨٦، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هــ)، مؤسسة قرطبة، مصر: ٢/٢٧٧. .

٣) سُــلامى: بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم: المفصل، ينظر صحيح مسلم بشرح الــنووي، أبــو زكــريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هــ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هــ: ٥/٢٣٣.

تهلـيلة صـدقة، وكـل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))[1].

٧- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من دل على خير فله مثل اجر فاعله))[2].

٨- عـن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء))[3].

٩- ومن الأحاديث الدالة على اليسر ورفع الحرج وعدم التكليف بغير الوسع والطاقة نقتطف الأحاديث الآتية:

---

١) صـحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلهـا ركعـتان ٤٩٨/١، سـنن أبي داود، أبو داود سلمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى ٢٦/٢.

٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ١٥٠٦/٣، سنن أبي داود: كتاب الآداب، باب ما جاء في الدال على الخير ٣٣٣/٤، سـنن التـرمذي: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله ٤١/٥.

٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٥ /١٩٥٠، صـحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢/ ١٠١٨.

- عــن أبـــي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ان الدين يسر، ولـــن يـــشاد الـــدين أحد إلا غلبه فسددوا، وقاربوا، وابشـــروا، واستعينوا بالغدوة والروحـــة وشيء من الدُلجة[1]))[2].

- وقـــال رســـول الله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري □ رضـــي الله عـــنهما- لما بعثهما الى اليمن: ((يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا))[3].

- وروت عائشة -رضي الله عنها- ان رسول الله ﷺ قال ((ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلماً ميسراً))[4].

ثالثا : اقوال علماء الامة .رحمهم الله.:

أكـــد المحققـــون مـــن علماء الأمة أنّ أحكام الشريعة إنّما وضعت لإقامة مصالح العباد في العاجل والآجل.

---

١) الدلجة: سير السّحر، لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المهري، (ت ٧١١هـــ)، دار صادر، بيروت، ط١٣٠٠،١هـــ، باب دلج: ٢٧٢/٢.

٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر ٢٣/١.

٣) صـــحيح الـــبخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ١١٠٤/٣، صحيح مسلم: باب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٩/٣.

٤) صحيح مسلم:كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييـــر امـــرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١١٠٤/٢ ، ســـنن البيهقي الكبـــرى، أبـــو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـــ)، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا: ٣٨/٧.

وسأنتقي هنا طائفة من الأقوال التي صرحت او أشارت الى ذلك:

١- قال الإمام الغزالي: ((مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم))[١] .

٢- قال ابن رشد: ((ان مقصود الشرع هو تعليم العلم الحق، والعمل الحق، والعلم الحق: هو معرفة الله تبارك وتعالى وسائر الموجودات، ومعرفة السعادة الاخروية والشقاء الأخروي، والعمل الحق: هو امتثال الافعال التي تفيد السعادة، وتجنب الافعال التي تفيد الشقاء، والمعرفة بهذه الافعال هي التي تسمى العلم العملي))[٢].

٣- قال الآمدي: ((المقصود من شرع الحكم، اما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الامرين))[٣].

---

١) المستصفى في علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ١/١٧٤.

٢) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد بن رشد (٥٩٥ هـ)، دار المعارف، ط٢، تحقيق محمد عمارة: ص٥٤.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي، (ت٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق د. سيد الجميلي: ٣/٢٩٦.